ومواضع حوايجهم ودقيق بهم ومعني الثاني فزيب من
معني الاول وبقي الخبر في البئر اخبره فانا به خبير اي عليم
قال المصنف رحمه الله تعالي **كتاب**
احكام **الطهارة** والكتاب لغة مصدر بمعني الضم
والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب
فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح
الطا لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة
منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة اي من وضوء
وغسل وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم
لبقية الما ولما كانت الالة للطهارة استطرد المص
لانواع المياه فقال **المياه التي يجوز** اي يصح
التطهير بها سبع مياه ما السما اي النازل منها
وهو المطر **وما البحر** المالح **وما النهر** الحلو **وما
البير وما العين وما الثلج وما البرد** ويجمع هذه
السبعة قولك ما نزل من السما او نبع من الارض علي
اي صفة كان من اصل الخلقة **ثم المياه تنقسم
علي اربعة اقسام احدها طاهر** في نفسه **مطهر
لغيره**

مطهر لغيره غير مكروه استعماله شرعا **وهو الما
المطلق** عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك في كونه
مطلقا **والثاني طاهر** في نفسه **مطهر لغيره مكروه**
استعماله في البدن لا في الثوب **وهو الما المشمس**
اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا
بقطر حار في انا منطبع الا انا النقدين لصفا
جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة
والبرودة **والقسم الثالث طاهر** في نفسه **غير مطهر
لغيره وهو الما المستعمل** في رفع حدث او ازالة
نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الما **والمتغير** اي ومن هذا القسم الما المتغير احد
اوصافه **بما** اي بشي **خالطه من الطاهرات** تغيرا
يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر غير طهور
حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط بالما ما يوافقه
في صفاته كما الورد المنقطع الرائحة والما المستعمل

نقه

Copyright © King Saud University